

Distr.: General
6 August 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

اليابان

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ المنهجية وعملية التشاور
٤	١٥-٥ الاتفاقيات الدولية
٤	١٤-٥ المبادرات المتعلقة بإبرام معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة.....
٦	١٥ باء - امثال معاهدات حقوق الإنسان.....
٧	٢٥-١٦ ثالثاً - حماية حقوق الإنسان.....
٧	١٦ ألف - تدابير هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل.....
٧	١٧ باء - إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان.....
٧	٢٥-١٨ جيم - التدريب في مجال حقوق الإنسان.....
٩	٩٣-٢٦ رابعاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات.....
٩	٣٣-٢٦ ألف - حماية حقوق الإنسان في إجراءات العدالة الجنائية.....
١١	٤٤-٣٤ باء - حماية حقوق الإنسان للنساء وفتيات أخرى.....
١٣	٥١-٤٥ جيم - حماية حقوق الأطفال.....
١٥	٦٠-٥٢ دال - تدابير مكافحة الاتجار بالبشر.....
١٦	٦٥-٦١ هاء - تدابير القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.....
١٧	٧٤-٦٦ واو - حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.....
١٩	٨٣-٧٥ زاي - حماية حقوق الإنسان للأجانب.....
٢١	٨٦-٨٤ حاء - الحالة الراهنة للسياسات المعتمدة مؤخراً بخصوص شعوب الإينو.....
٢١	٩٣-٨٧ طاء - حماية حقوق الإنسان على الإنترنت.....
٢٣	١١٠-٩٤ خامساً - المبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية.....
٢٣	٩٥-٩٤ ألف - السياسات الوطنية لحقوق الإنسان.....
٢٣	١٠٢-٩٦ باء - التعاون في الأمم المتحدة.....
٢٤	١١٠-١٠٣ جيم - المساهمات في المجتمع الدولي.....
٢٦	١١١ سادساً - خاتمة.....

أولاً- المنهجية وعملية التشاور (الفقرة الفرعية ٢٦ من توصيات آخر استعراض دوري شامل)

١- قدمت اليابان تقريرها الوطني الثاني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وأعد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية، بما فيها القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/16/21 و A/HRC/DEC/17/119)، وبالتركيز على أمور منها تنفيذ التوصيات التي قبلت اليابان متابعتها خلال دورة الاستعراض الأولى المعقودة في عام ٢٠٠٨ وعلى تطور أوضاع حقوق الإنسان في اليابان.

٢- وتولت وزارة الشؤون الخارجية اليابانية تنسيق إعداد التقرير الوطني المقدم في إطار هذا الاستعراض، بمشاركة عدد من الوزارات منها أمانة مجلس الوزراء وديوان مجلس الوزراء ووزارة الداخلية والاتصالات ووزارة العدل ووزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلم والتكنولوجيا ووزارة الصحة والعمل والرفاه الاجتماعي ووزارة الأراضي والبنية الأساسية والنقل والسياحة ووكالة الشرطة الوطنية.

٣- وقبل تقديم هذا التقرير، نظرت اليابان بجدية في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الذي خضعت له في أيار/مايو ٢٠٠٨ وبادرت من تلقاء ذاتها بنشر حالة متابعتها للتوصيات في آذار/مارس ٢٠١١. وتنتظر اليابان أن يبادر كل بلد باتخاذ إجراءات متابعة هدفها المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان فيه أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية.

٤- وينفذ المجتمع المدني في اليابان أنشطة شتى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقرر حكومة اليابان بأهمية تلك الأنشطة. وقد تُرجمت الوثيقة الختامية التي تتضمن التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الأولى المعقودة في عام ٢٠٠٨ فضلاً عن وثائق أخرى إلى اليابانية، وهي متاحة على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية كي يكون عامة الناس على علم بها. وعلاوة على ذلك، شارك المجتمع المدني في متابعة عملية الاستعراض. ويذكر بصفة خاصة أن وزارة الشؤون الخارجية أقامت حواراً مع المجتمع المدني في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ بهدف تبادل الآراء، كما جمعت آراء الناس بشأن هذا التقرير عن طريق موقعها الشبكي. وفي هذا الصدد استخدمت المواقع الاجتماعية، بما فيها صفحة وزارة الخارجية على الفيسبوك وحسابها على تويتر، لتقديم معلومات عن الحوار واستقاء الآراء. وإضافة إلى ذلك، أتاحت فرص متنوعة للحوار مع المجتمع المدني، بواسطة الاجتماعات المعقودة أثناء إعداد التقارير الحكومية المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان والمشاركة في مشاورات المنظمات الخاصة وتلقي أسئلة هذه المنظمات بشأن التدابير المعتمدة. وستواصل حكومة اليابان اهتمامها بهذا الحوار وتقيدها بهذه الممارسات.

ثانياً - الاتفاقيات الدولية

ألف - المبادرات المتعلقة بإبرام معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة (الفقرة الفرعية ١)

٥ - بذلت اليابان منذ أيار/مايو ٢٠٠٨ جهوداً في سبيل إبرام معاهدات لحقوق الإنسان وسحب تحفظاتها على معاهدات أخرى على النحو المبين أدناه.

١ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٦ - تكمن أهمية هذه الاتفاقية في تأكيد اعتبار الاختفاء القسري، بما فيه الاختطاف، جريمة يعاقب عليها في سياق المجتمع الدولي، وفي منع تكرار هذا النوع من الجرائم مستقبلاً. وتحرص اليابان على هذه الاتفاقية لأنها تزيد اهتمام المجتمع الدولي بالاختفاء القسري، بما فيه الاختطاف، وهو ما حداها إلى الانضمام إليها في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٧ - وقعت اليابان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنشأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الهيئة الوزارية لإصلاح سياسة الإعاقة بهدف تعزيز التدابير المتخذة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتخوض هذه الهيئة مناقشات مكثفة يشارك فيها الأشخاص ذوو الإعاقة. واستناداً إلى هذه المناقشات، سُنَّ في تموز/يوليه ٢٠١١ القانون الأساسي المنقح الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأدرجت فيه أحكام تتفق مع هدف "الترتيبات التيسيرية المعقولة" المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئت أيضاً اللجنة المعنية بسياسة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها وكالة تقدم توصيات إلى الوزراء المعنيين. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت في دورة البرلمان الثمانين بعد المائة "قانون الدعم العام للأشخاص ذوي الإعاقة". وتعمل اليابان جاهدة على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في وقت قريب، بينما تواصل تطوير هياكلها الداخلية.

٣ - الإجراء المتعلق ببلاغات الأفراد

٨ - ترى اليابان أن إجراء بلاغات الأفراد المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصكوك أخرى إجراء يستحق التنويه بما أنه يكفل بفعالية تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وبخصوص قبول هذا الإجراء، تقوم حكومة اليابان بدراسة داخلية لمسائل متنوعة منها بحث ما إذا كان هذا الإجراء في تضارب مع نظام اليابان القضائي أو سياستها التشريعية، والنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي لتنفيذ

هذا الإجراء في حال قبوله. وفي هذا السياق، أنشئت في وزارة الشؤون الخارجية في نيسان/أبريل ٢٠١٠ شعبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وستواصل اليابان النظر بجدية فيما إذا كان يسعها قبول هذا الإجراء آخذة في اعتبارها آراء جهات شتى.

٤- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٩- تفهم اليابان مبادئ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي السعي إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. غير أنها تعترف بضرورة توخي الحذر الشديد في التعامل مع مبدأ المساواة ونظمها المحلية المتنوعة وعناصر أخرى قبل إبرام الاتفاقية، كي لا تمنح العمال المهاجرين حقوقاً أكثر من تلك التي تمنحها لمواطنيها وغيرهم من الرعايا الأجانب.

٥- سحب التحفظات على عناصر معينة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠- عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، احتفظت اليابان بحقها في عدم التقيد بعبارة "لا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم" المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لأن تلاميذ المدارس الوطنية أو الحكومية مطالبون في اليابان بدفع رسوم تعليمية مناسبة حفاظاً على التكافؤ مع تلاميذ المدارس الخاصة التي تمثل جزءاً لا يستهان به من مؤسسات التعليم الثانوي والعالي.

١١- غير أن السلطات واجهت مؤخراً مطالبات قوية بتخفيف العبء الاقتصادي الذي تشكله النفقات التعليمية بالنسبة إلى الأسر المعيشية، وذلك لمساعدة جميع الراغبين في تلقي تعليم ثانوي على تحقيق رغبتهم بصرف النظر عن ظروفهم الاقتصادية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمد "قانون التعليم الثانوي المجاني" الذي ألغى الرسوم التعليمية في المدارس الثانوية الحكومية. وأنشأت حكومة اليابان أيضاً نظام صناديق دعم الالتحاق بالتعليم الثانوي، وهو نظام يتكفل برسوم تعليم التلاميذ في المدارس الثانوية الوطنية والخاصة بهدف تخفيف عبء النفقات التعليمية على الأسر المعيشية. وفيما يخص التعليم العالي، تعمل حكومة اليابان على اتخاذ تدابير من أجل تخفيض الرسوم التعليمية أو إلغائها في الجامعات وتعزيز المنح الدراسية للمساعدة على تخفيف العبء المالي بقدر أكبر. وبعد اتخاذ هذه التدابير، تعمل اليابان حالياً على سحب تحفظها على حكم "الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم" الوارد في العهد.

٦- تعديل الإعلان المتصل بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

١٢- أدخلت اليابان تعديلاً على الإعلان المقدم بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وينص هذا الإعلان على أن "حكومة اليابان لا تجند في قوات دفاعها الذاتي، بموجب قوانينها ولوائحها المنطبقة، سوى من بلغوا أو جاوزوا السن الدنيا وهي ١٨ سنة" (دخل الإعلان المعدل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠). وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٣ من البروتوكول، أُخطِر الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعديل في وثيقة تعرض الإعلان الجديد. ويتوخى هذا الإعلان الجديد تنقيح الإعلان الأصلي، ويعدّ في الواقع سحياً للإعلان التفسيري السابق الذي قدمته اليابان عند تصديقها على البروتوكول الاختياري.

٧- الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (اتفاقية لاهاي)

١٣- قررت حكومة اليابان، اعترافاً منها بأهمية اتفاقية لاهاي بالنسبة إلى مصالح الأطفال، أن تباشر الاستعدادات للتصديق على هذه الاتفاقية. ووضعت اتفاقية لاهاي وتشريعاتها المحلية على جدول أعمال البرلمان الياباني في دورته الثمانين بعد المائة (دورة عادية).

١٤- وبما أن على الدول المتعاقدة تعيين "سلطة مركزية" لأداء المهام المتصلة بالاتفاقية، فستعين اليابان وزير الشؤون الخارجية بوصفه سلطتها المركزية. ومهام السلطة المركزية ومختلف إجراءات إعادة الأطفال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي أمور جديدة على حكومة اليابان، وسيشارك الكثير من المنظمات المحلية المختصة في تنفيذ الاتفاقية. ويتطلب تنفيذ اتفاقية لاهاي تعريف الناس بما وبلورة نظام لتنفيذها عن طريق تلك المنظمات المحلية المختصة. ولهذا الغرض تقوم حكومة اليابان حالياً بالاستعدادات اللازمة بغية تنفيذ اتفاقية لاهاي في أقرب وقت ممكن.

باء- امتثال معاهدات حقوق الإنسان

١٥- تحترم اليابان بإخلاص المعاهدات الدولية المبرمة في مجال حقوق الإنسان وتقدم على أساس دوري تقارير حكومية شاملة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وفقاً لأحكام هذه المعاهدات. وترسل اليابان أيضاً وفداً يضم ممثلين للوزارات المعنية ويشارك بنشاط في بحث التقارير الحكومية. ويعمم كل تقرير حكومي وما يتصل به من ملاحظات ختامية صادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان على المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الأشخاص المعنيين بغرض تقاسم المعلومات، كما تنشر على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية باللغتين اليابانية والإنكليزية لتمكين عامة الناس من الحصول على المعلومات.

ثالثاً - حماية حقوق الإنسان

ألف - تدابير هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل

١٦ - تظطلع هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل بأنشطة تصحيحية في مجال حقوق الإنسان (المشورة والتحقيق وتسوية القضايا المتصلة بانتهاكات لحقوق الإنسان) وأنشطة رامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في إطار مكاتب الشؤون القانونية والمكاتب الإقليمية للشؤون القانونية وفروعها (٣١٥ موقعاً في جميع أنحاء البلد (في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢)) سعياً إلى حماية حقوق الإنسان. وتنفذ هذه الأنشطة على النحو المناسب من قبل موظفي مكاتب الشؤون القانونية والمكاتب الإقليمية للشؤون القانونية إضافة إلى المتطوعين للعمل في مجال حقوق الإنسان، وهم مواطنون تعينهم وزارة العدل (قرابة ١٤ ٠٠٠ مواطن في البلد) على أساس الإنصاف والحياد وتحت إشراف مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة العدل.

باء - إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان (الفقرتان الفرعيتان ٢ و ٣)

١٧ - تظطلع هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، على أساس الإنصاف والحياد المذكورين آنفاً، بأنشطة تصحيحية في مجال حقوق الإنسان وأنشطة رامية إلى تعزيز هذه الحقوق. غير أنه ما زال يتعين التصدي لبعض المسائل بما فيها نقصان الصفة القانونية التي تكفل استقلالية هذه المؤسسات في أداء مهامها. لذا تقوم حكومة اليابان حالياً بالاستعدادات اللازمة لتقديم اقتراح إلى البرلمان يتعلق بإنشاء مفوضية لحقوق الإنسان تقوم مقام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

جيم - التدريب في مجال حقوق الإنسان (الفقرة الفرعية ١٤)

١٨ - تدرج اليابان مواد تتعلق بحقوق الإنسان في مقررات تدريب الموظفين العموميين ليكون هؤلاء الموظفين جميعاً إلمام كامل بمبادئ معاهدات حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يقدم تدريب مكثف في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل حقوق المرأة والطفل، إلى الموظفين العموميين المعنيين عن كثب بحقوق الإنسان مثل موظفي إنفاذ القانون، وذلك على النحو التالي:

١ - النواب العامون وموظفو النيابة العامة

١٩ - تنفذ وزارة العدل برامج شتى لتدريب النواب العامين وموظفي النيابة العامة بحسب مستوى خبرتهم. وتلقي الوزارة في إطار هذا التدريب محاضرات بشأن حقوق الإنسان تنطرق

فيها إلى مواضيع مثل "عهود حقوق الإنسان" و"مراعاة الأطفال والنساء على النحو الواجب في أنشطة الملاحقة القضائية".

٢- موظفو المؤسسات الإصلاحية

٢٠- توفر وزارة العدل فرصاً تدريبية متنوعة لمساعدة موظفي المؤسسات الإصلاحية على اكتساب معارف ومهارات تتصل بالمعاهدات والتشريعات المتعلقة بمختلف مسائل حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة والطفل. وهذه المعارف والمهارات ضرورية لمعاملة السجناء معاملة مناسبة وفعالة.

٣- موظفو مكاتب إعادة التأهيل

٢١- تنظم وزارة العدل محاضرات لموظفي المراقبة بشأن حقوق الإنسان بما فيها مكافحة العنف بالنساء والأطفال ومراعاة هاتين الفئتين على النحو الواجب. وتتوخى هذه المحاضرات تزويد هؤلاء الموظفين بالمعارف اللازمة للاضطلاع بأنشطة المراقبة والاستجابة إلى ضحايا الإحرام.

٤- موظفو مراقبة الهجرة

٢٢- تنظم وزارة العدل دورات متنوعة لتدريب موظفي إدارة الهجرة بحسب مستوى خبرتهم من الموظفين الجدد إلى كبار المسؤولين. وتقدم الوزارة في إطار هذا التدريب محاضرات بشأن حقوق الإنسان، وتدريب الموظفين ذوي الرتب المتوسطة خصوصاً على تدابير مكافحة الاتجار بالبشر والعنف المتزلي وإعمال حقوق الإنسان بالتعاون مع وكالات أخرى منها الهيئات الوزارية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان إلى جانب أصحاب المهن القانونية والخبراء الجامعيين ومثلي وسائط الإعلام.

٥- موظفو الشرطة

٢٣- يقدم التدريب على احترام حقوق الإنسان في مدارس الشرطة إلى موظفي الشرطة الجدد والمرتقين. وإضافة إلى ذلك، تقدم دورات تدريبية على أساليب ومهارات مكافحة أو تحري الحالات التي يرجح فيها تعرض النساء أو الأطفال للخطر أكثر من غيرهم، كحالات الجرائم الجنسية والعنف المتزلي والاعتداء على الأطفال وإساءة المعاملة.

٢٤- ويتلقى موظفو الشرطة المكلفون بالتحقيقات الجنائية وبخدمات الاحتجاز ومساعدة ضحايا الجريمة ومهام أخرى تدريباً يزودهم بالمعارف والمهارات اللازمة لأداء مهامهم على نحو سليم ويراعي حقوق الإنسان للمشتبه بهم والمحتجزين والضحايا. ويتخذ هذا التعليم أشكالاً متنوعة كالدورات المتخصصة المتاحة في مدارس الشرطة في جميع مراحل التعليم والدورات التدريبية في مقرات الشرطة ومراكزها وأماكن أخرى.

٦- المفتشون المعنيون بمعايير العمل

٢٥- تقدم وزارة الصحة والعمل والرفاه الاجتماعي تدريباً في مجال حقوق الإنسان إلى المفتشين المعنيين بمعايير العمل، وذلك بالتعاون مع محاضرين خارجيين مثل الناشطين في مجموعات حقوق الإنسان، كما تشجع المفتشين على المشاركة في الحلقات التدريبية أو الدراسية الخاصة بحقوق الإنسان التي تنظمها هيئات التدريس أو مجموعات حقوق الإنسان أو مجموعات أخرى، ليتمكنوا من تنمية معارفهم في مجال حقوق الإنسان.

رابعاً- الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات

ألف- حماية حقوق الإنسان في إجراءات العدالة الجنائية

١- إجراءات التحقيق السليمة

٢٦- سعياً إلى ضمان سير التحقيقات على نحو سليم، أصدرت النيابة العامة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ سياسة لدعم التحقيقات السليمة. وتنص هذه السياسة على أن من واجب النائب العام أن يدون الشكاوى أو الملاحظات التي يقدمها مشتبه به أو محامي دفاع أو شخص آخر بخصوص التحقيقات وأن يرفع إلى رئيسه تقريراً بهذا الشأن. ويقوم الرئيس بالتحريات اللازمة ويتخذ ما يتعين اتخاذه من تدابير. ويقدم هذا الرئيس أيضاً ما استطاع من توضيحات إلى صاحب الشكوى. وتنفذ هذه السياسة منذ اعتمادها.

٢٧- ووضعت وكالة الشرطة الوطنية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ المبادئ التوجيهية لضمان سلامة الإجراءات في تحقيقات الشرطة.

٢٨- وتستند الشرطة إلى هذه المبادئ التوجيهية لاتخاذ تدابير شتى من بينها تدعيم مراقبة التحقيقات والتفكير بصراحة بمواعيد التحقيقات ومدتها وتوعية موظفي الشرطة المشاركين في التحقيقات الجنائية.

٢٩- وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أنشئت شعبة التفتيش والرقابة التابعة للنيابة العامة العليا والمعنية بكشف وتحري التحقيقات أو الأفعال المخلة بالقانون أو بالإجراءات من جانب النواب العامين، ولتقديم التوجيهات اللازمة إليهم.

٢- التسجيل السمعي البصري للتحقيقات

٣٠- بدأ العمل بنظام التسجيل السمعي البصري للتحقيقات النيابة مع المشتبه بهم على أساس تجريبي في تموز/يوليه ٢٠٠٦ لأخذ اعترافات في القضايا المعروضة على قضاة غير مهنيين. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، يوضع من حيث المبدأ تسجيل سمعي بصري للتحقيقات

مع المشتبه بهم في هذا النوع من القضايا. وفي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠١١، سجلت التحقيقات في ما مجموعه ٣٢٩٦ قضية.

٣١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شرعت بعض قوات الشرطة المحلية في وضع تسجيلات سمعية بصرية للتحقيقات على أساس تجريبي لأخذ الاعترافات في القضايا المعروضة على قضاة غير مهنيين. وطبقت هذه التجربة في جميع المحافظات في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ مجموع التحقيقات المسجلة ١٥٨٧ تحقيقاً.

٣٢- وهذه التسجيلات السمعية البصرية التي تقوم بها النيابة والشرطة يمكن أن تكشف بصورة موضوعية عن أمور منها ظروف غرف التحقيق وكيفية استجواب المشتبه بهم وتعبير وجوههم ونبرات أصواتهم وتصرفاتهم. وتتاح للمشتبه بهم، أثناء التسجيل، فرص الحديث بحرية عن ظروف استجوابهم أو مكان التحقيق. ولا يُقطع التسجيل حتى إذا أدلى المشتبه به بأقوال تتعارض مع مصلحة النيابة. وتتاح لجميع التسجيلات السمعية والبصرية لمحامى الدفاع دون أي تحوير أو تجميع.

٣٣- وتنظر وزارة العدل وجهات أخرى حالياً في مسألة شفافية الاستجوابات والإجراءات الجنائية. وفيما يلي موجز للمواضيع المحددة قيد المناقشة:

- أنشئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ فريق دراسة تابع لوزارة العدل يتولى مناقشة شفافية الاستجوابات. وصدر في آب/أغسطس ٢٠١١ تقرير يلخص حصيلة الاستقصاء والدراسة المنجزين ويقترح اتجاهاً معيناً للقيام باستجوابات شفافة. واقترح في هذا السياق توسيع نطاق التسجيلات السمعية البصرية لاستجوابات النيابة على أساس تجريبي، بغية المساهمة في ما سيبدل من جهود لتصميم نظام استجوابات أكثر شفافية.

- وبناءً عليه، وسّعت في آب/أغسطس ٢٠١١ طائفة القضايا التي تستدعي تسجيل الاستجوابات بحيث تشمل جميع القضايا المعروضة على قضاة غير مهنيين بما فيها قضايا النفي.

وإضافة إلى ذلك، بدأ العمل على أساس تجريبي بتسجيل استجوابات النيابة العامة في حالة المشتبه بهم المحتجزين على ذمة إدارة التحقيقات الخاصة التي تنظر في قضايا لا تعرض بالضرورة على قضاة غير مهنيين (ابتداءً من آذار/مارس ٢٠١١) والمشتبه بهم من ذوي مهارات التواصل المتدنية بسبب إعاقات ذهنية (ابتداءً من تموز/يوليه ٢٠١١). ويشمل التوسيع المذكور أيضاً حالات نفي المشتبه به التهم الموجهة إليه، وتُسجل في هذا الإطار عملية التحقيق بأكملها من البداية إلى النهاية.

- وسعيًا إلى ضمان شفافية تحقيقات الشرطة دون المساس بالسلامة العامة، أنشئ في شباط/فبراير ٢٠١٠ فريق دراسة يقوده رئيس اللجنة الوطنية للسلامة العامة ويضم

خبراء خارجيين مكلفين بدراسة فعالية أساليب التحقيق أيضاً. وفي شباط/ فبراير ٢٠١٢، أصدر فريق الدراسة هذا تقريراً ختامياً يقترح فيه توسيع نطاق تجربة التسجيل السمعي البصري والإسراع في بحث واعتماد أساليب التحقيق الفعالة إذا ما اعتبرت كذلك واعتبر اعتمادها مناسباً حتى وإن كان فيه، إلى حد ما، انتهاك لحقوق الإنسان.

واستناداً إلى التقرير الختامي، وضعت وكالة الشرطة الوطنية في آذار/مارس ٢٠١٢ "برنامج تطوير أساليب التحقيق والاستجواب" بهدف توسيع نطاق التسجيل السمعي البصري التحريبي للاستجوابات وتطوير التحقيقات وأساليب التحقيق وضمان ملاءمتها وفعاليتها. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، وسعت وكالة الشرطة الوطنية نطاق هذه التسجيلات بحيث يشمل جميع القضايا المعروضة على قضاة غير مهنيين، لا في حالات الاعتراف بالتهم فقط بل أيضاً وعند الضرورة في حالات نفيها ورفض تسجيل عملية الاستجواب في مختلف مراحلها. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، بدأ العمل بهذه التسجيلات السمعية البصرية على أساس تحريبي، وشمل ذلك القضايا التي يكون فيها المشتبه بهم مصابين بإعاقة ذهنية.

- في حزيران/يونيه ٢٠١١، طلب وزير العدل إلى هيئاته الاستشارية أن تنظر في كيفية صياغة تشريع يقر نظام عدالة جنائية جديداً يلبي متطلبات العصر، بما في ذلك اعتماد نظام للتسجيل السمعي البصري لاستجوابات المشتبه بهم.

باء- حماية حقوق الإنسان للنساء وفئات أخرى

١- الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين

٣٤- وافق مجلس الوزراء في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على "الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين"، التي أقرت ١٥ مجالاً ذات أولوية لإنشاء مجتمع يساوي بين الجنسين وحددت اتجاه السياسات الطويلة الأمد إلى غاية عام ٢٠٢٠ وعرضت تدابير محددة يستمر تنفيذها إلى نهاية السنة المالية ٢٠١٥.

٢- المبادرات الرامية إلى توسيع مشاركة النساء في عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات

٣٥- تشدد الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين على تشجيع "الإجراءات الإيجابية" الفعالة. وقد اعتمدت في هذا الصدد آجالاً محددة وأهدافاً رقمية وجدولاً زمنياً لكل مجال من المجالات ذات الأولوية التي يتعين زيادة مشاركة النساء فيها مثل السياسة والقطاع العام والعمالة والأكاديمية ووظائف صنع القرار على جميع المستويات. وتستند حكومة اليابان إلى الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين في تدعيم إطار تشجيع الإجراءات الإيجابية وحملات التوعية والتثقيف.

٣- اجتماعات المجلس الوزاري لتعزيز مشاركة النساء بنشاط في الانتعاش الاقتصادي

٣٦- اعترافاً بحاجة انتعاش الاقتصاد الياباني إلى مشاركة نسائية نشطة وإلى تحسين أوضاع النساء الاجتماعية، وافقت الاجتماعات الوزارية المعنية بهذه المسألة على خطة العمل المتعلقة بتعزيز مشاركة النساء النشطة في الانتعاش الاقتصادي. وتقوم هذه الخطة على ثلاث دعائم هي '١' تغيير عقلية الرجال، و'٢' اتخاذ إجراءات إيجابية جذرية، و'٣' أخذ الحكومة بزمam المبادرة. وستكون حكومة اليابان قد وضعت خريطة طريقها في نهاية عام ٢٠١٢.

٤- المبادرات الرامية إلى مكافحة العنف بالمرأة (الفقرة الفرعية ١٤)

٣٧- جعلت الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين من "القضاء على جميع أشكال العنف بالمرأة" مجالاً ذا أولوية، وهي توصي بتنفيذ أنشطة متكاملة واسعة النطاق بحسب فئة العنف الممارس.

٣٨- ويواصل مجلس الوزراء تنفيذ التدابير التالية للحد من العنف بالمرأة:

- حملة التوعية والتثقيف الرامية إلى القضاء على العنف بالمرأة (١٢-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام)؛
- التعليم الوقائي للشباب وتوفير خدمات المشورة لضحايا العنف الزوجي في إطار "قانون مكافحة العنف الزوجي وحماية الضحايا"؛
- توفير خدمات المشورة الهاتفية في حالات الطوارئ لضحايا العنف الزوجي (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١١)؛
- بذل جهود في سبيل زيادة عدد مراكز المشورة والدعم المختصة في العنف الزوجي.

٣٩- وينص القانون على أن تتكفل وزارة الصحة والعمل والحماية الاجتماعية بالنفقات أو بجزء منها، بما في ذلك النفقات اليومية للنساء اللاتي يلتمسن المشورة ويتمتعن بصفة مؤقتة بحماية المكاتب المحلية للمشورة الخاصة بالنساء والمرافق المحلية والاجتماعية لحماية النساء، كما ينص على أن تتكفل الوزارة أيضاً بتكاليف موظفي هذه المكاتب وتكاليف أخرى.

٥- المبادرات الرامية إلى معالجة مشاكل نساء الأقليات (الفقرة الفرعية ٨)

٤٠- بالاستناد إلى الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين، تنوي الحكومة بذل جهود في سبيل بناء مجتمع يساوي بين الجنسين.

٤١- وتنص الخطة الأساسية على أنه "في حال مواجهة النساء صعوبات أكبر بسبب جنسهن ومواجهة الأفراد بصرف النظر عن جنسهم صعوبات أكبر بسبب ميلهم الجنسي، ستبذل الجهود اللازمة في سبيل ضمان المساواة بين الجنسين، إلى جانب مواصلة أنشطة التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان وتوفير سبل الجبر لضحايا انتهاكات هذه الحقوق".

وتنص الخطة الأساسية أيضاً على أن "تبذل مكاتب المشورة القائمة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لمكاتب الشؤون القانونية والمكاتب الإقليمية للشؤون القانونية جهوداً نشطة للرد على الأسئلة المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفير نظام مشورة يراعي المستخدم، بغية تسوية قضايا حقوق الإنسان المتصلة بفئات منها الأشخاص ذوو الإعاقة والأجانب وشعب الإينو ومجتمع الدّوا.

٤٢- وتقدم هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل خدمات المشورة في مجال حقوق الإنسان في إطار مقابلات، وعلى الهاتف ("الخط المباشر الخاص بالنساء") وبصيغة مكتوبة، وعلى الإنترنت، عن طريق مكاتب الشؤون القانونية والمكاتب الإقليمية للشؤون القانونية وفروعها (وعدها ٣١٥ مكتباً في كامل أنحاء البلد). وتشمل المشورة في مجال حقوق الإنسان إسداء النصيحة وتقديم الهيئات المختصة. وفي حال الاشتباه بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان، يحقق في الأمر باعتباره قضية انتهاك لحقوق الإنسان، وتتخذ التدابير المناسبة لإنهاء الانتهاك أو منع تكرار أفعال مماثلة.

٦- التدابير الرامية إلى اعتماد/تحسين التشريعات المتعلقة بالأسرة (الفقرة الفرعية ٧)

٤٣- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اعتمد مشروع لائحة "لتنقيح جزء من القانون المدني وقانون الحالة المدنية" (اسم مؤقت) كان يُفترض أن يساوي بين الرجال والنساء في سن الزواج وبيّح للأزواج اختيار ألقابهم؛ وكان من المتوقع أن يعرض مجلس الوزراء هذا المشروع على البرلمان في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة (دورة عادية). غير أن الآراء انقسمت ولم يتسن لمجلس الوزراء اتخاذ قرار بهذا الشأن. فلم يُقدّم المشروع إلى البرلمان.

٤٤- وتنص الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين على أن تواصل حكومة اليابان النظر في تنقيح القانون المدني آخذة في اعتبارها تنوع العلاقات بين الأزواج والزوجات ودخل الأسر إضافة إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

جيم- حماية حقوق الأطفال

١- تدابير مكافحة الإساءة إلى الأطفال (الفقرة الفرعية ١٤)

٤٥- نُقح في عام ٢٠١١ القانون المدني وقانون رفاه الطفل وقوانين أخرى بهدف تدعيم مكافحة الإساءة إلى الأطفال وحماية حقوقهم ومصالحهم. وتبين القوانين المنقحة أن من واجب صاحب السلطة الأبوية رعاية أبنائه على نحو يراعي مصالحهم. وتبين أيضاً أن من الممكن تقييد السلطة الأبوية وسحبها إذا كانت مصلحة الطفل مهددة جراء سوء استخدام تلك السلطة. وأقرت القوانين المنقحة أيضاً إمكانية تعليق السلطة الأبوية بهدف تقييدها عند الضرورة واتخاذ تدابير لتعيين وصي قضائي واحد أو أكثر؛ وتمكين الأطفال والأوصياء على

القصر وجهات أخرى من رفع دعوى في حال فقدان السلطة الأبوية. وعلاوة على ذلك، تجيز القوانين المنقحة لمديري مراكز توجيه الأطفال ممارسة السلطة الأبوية عند غياب من يمارسها في حالة الأطفال المودعين مرافق الرعاية البديلة أو الحضانة المؤقتة. ويُطلب أيضاً إلى من يمارس السلطة الأبوية أو أي شخص آخر ألا يتصدى بصورة غير معقولة لما يتخذه مديرو مرافق الرعاية من تدابير لازمة لحضانة الأطفال حرصاً على راحتهم.

٤٦- وأنشأت الحكومة المحلية، بموجب التشريعات، مراكز توجيه الأطفال التي يقصدها الأطفال ضحايا العنف لالتماس المشورة أو خدمات إعادة التأهيل. وتُغطي تكاليف تشغيل هذه المرافق والحضانة المؤقتة من الميزانية العامة، وتساعد الحكومة المركزية على تمويلها في شكل إعانات مثلاً، طبقاً للقوانين ذات الصلة.

٢- حظر العقاب البدني (الفقرة الفرعية ١٧)

٤٧- تفرض المادة ١١ من قانون التعليم المدرسي في اليابان حظراً صريحاً على العقاب البدني. وقدمت وزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلم والتكنولوجيا إلى المدرسين توجيهات في هذا الصدد، عن طريق مجالس التعليم التي أصدرت إخطارات ونظمت مؤتمرات سنوية ودورات تدريبية لهذا الغرض.

٤٨- وفي المقابل، تجيز المادة ٨٢٢ من القانون المدني لصاحب السلطة الأبوية أن يؤدب الطفل بالقدر الذي يراه مناسباً. وتندرج أحكام هذه المادة في إطار رعاية الطفل. بما يشمل تصحيح سلوكه وتوجيهه على المسار الصحيح. ولا تجيز هذه المادة العقاب البدني. والمنطق السليم السائد في المجتمع والعصر هو الذي يحدد ضرورة تلك الإجراءات العقابية وملاءمتها من منظور رعاية الطفل. وإذا جاوز التأديب الحدود المسموح بها، تُسحب السلطة الأبوية (المادة ٨٣٤ من القانون المدني) أو تُعلّق (المادة ٨٣٤-٢ من القانون المدني).

٤٩- وحُذف من القانون المدني بصيغته المنقحة في عام ٢٠١١ الحكم الذي يُجيز "لمن يمارس السلطة الأبوية تأديب الطفل بالقدر اللازم أو إيداعه مؤسسة تأديبية بإذن من محكمة الأسرة."

٥٠- ولا يحق "لأي كان الإساءة إلى طفل" طبقاً للمادة ٣ من قانون مكافحة الإساءة إلى الأطفال. وبذلك يكون في القانون حكم واضح يحظر الإساءة إلى الأطفال. وتنص المادة ١٤(١) من هذا القانون على أن "يجوز صاحب السلطة الأبوية على حسن ممارسة هذه السلطة في تأديب الطفل." وهكذا يُلزم القانون صاحب السلطة الأبوية بممارسة هذه السلطة على نحو سليم لا يشكل إساءة إلى الطفل.

٥١- وإذا ما تجاوزت ممارسة الحقوق التأديبية المعايير الاجتماعية السائدة المعقولة، يُعاقب الفاعل بجرمة الاعتداء أو الإصابة أو الحبس أو الاحتجاز غير القانوني طبقاً لقانون العقوبات.

دال - تدابير مكافحة الاتجار بالبشر (الفقرة الفرعية ١٥)

٥٢ - في ضوء الاتجاهات الأخيرة في ظاهرة الاتجار بالبشر، التي غدت أكثر تعقيداً وبروزاً، قامت حكومة اليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بتنقيح "خطة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الاتجار بالبشر" (اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤). واستناداً إلى هذه الخطة، تتعاون الوزارات والوكالات المعنية عن كثب في تنفيذ تلك التدابير تنفيذاً متكاملاً.

٥٣ - وسعيًا إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال، قامت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠١١ بتجميع "المبادئ التوجيهية لمعالجة قضايا الاتجار بالبشر (تدابير حماية الضحايا)" بغية مساعدة الهيئات الإدارية وغيرها من المنظمات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر. وتلخص المبادئ التوجيهية النقاط الأساسية لحماية ضحايا الاتجار وتعرض التدابير التي يتعين على الوزارات والوكالات المعنية اتخاذها في هذا الصدد. وتقتضي المبادئ التوجيهية من الوزارات والوكالات المعنية، كالشرطة وإدارة الهجرة ومكاتب الشؤون القانونية ومراكز المشورة الخاصة بالنساء ومراكز توجيه الأطفال ومفتشيات العمل ووزارة الشؤون الخارجية، أن تسارع، عند اللزوم، بإخطار الشرطة أو إدارة الهجرة أو حرس الحدود اليابانية أو مراكز المشورة الخاصة بالنساء (في القضايا التي تخص النساء فقط) أو مراكز توجيه الأطفال (في القضايا التي تخص الأطفال فقط) للحصول على رأي مهني متخصص بهدف توفير الحماية للشخص المعني إذا كان ضحية الاتجار بالبشر أو يمكن اعتباره كذلك.

٥٤ - وإذا كان ضحية الاتجار بالبشر أو ملتصق المشورة أنثى، يجب على الشرطة أو إدارة الهجرة أو حرس الحدود اليابانية أن تكلف موظفة بمساعدة المرأة قدر الإمكان حرصاً على مراعاة حالتها البدنية والنفسية.

٥٥ - وبخصوص المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر يقدم مركز الدعم القانوني الياباني خدمات المعونة القانونية إلى المواطنين العاجزين عن دفع المصاريف اللازمة في الإجراءات القضائية المدنية مثل أتعاب المحامي وتكاليف أخرى.

٥٦ - ويمكن لحكومة اليابان أن تمنح الضحايا إذنًا خاصاً بالبقاء في البلد حتى إذا شكل ذلك البقاء غير القانوني انتهاكاً لقانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين. وفي حال منح هذا الإذن، يحق للضحايا الانتفاع بخدمات المعونة القانونية المدنية إذ يعترف بهم كرعايا "أجانب يقيمون بصفة قانونية في البلد" (المادة ٣٠(١)٢٤) من قانون الدعم القانوني (الشامل).

٥٧ - وشنت حملات صارمة لمكافحة الدعارة بغية الحد من الطلب على تجارة الجنس والقضاء من ثم على ظاهرة الاتجار بالبشر. وعلى سبيل المثال، كثفت الشرطة جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم المتصلة بالجنس، بما فيها الدعارة، بما أن الاستغلال الجنسي غالباً ما يعتبر تجاراً بالبشر. وتشمل المعلومات التي يتلقاها الخط المباشر الذي وضعته وكالة الشرطة الوطنية

للإبلاغ دون الإفصاح عن الهوية معلومات عن حالات الاتجار بالبشر المخالفة لقانون منع الدعارة. وقد استخدمت المعلومات الواردة للتحقيق في قضايا الدعارة.

٥٨- وتيسيراً لمكافحة الاتجار بالبشر، ما فتئت اليابان تشجع الجهود الرامية إلى توعية المتورطين المحتملين في الاستغلال الجنسي بحيث يتمتع المواطنون اليابانيون المتورطون في الاستغلال الجنسي عن المشاركة في بغاء الأطفال في بلدان أجنبية.

٥٩- وأعدت وزارة الشؤون الخارجية كتيباً بعنوان "معلومات مهمة للسياح"، وهو كتيب موجّه إلى اليابانيين المسافرين إلى الخارج ويبين بوضوح أن بغاء الأطفال أو حيازة مواد إباحية يستغل فيها الأطفال أمر يعاقب عليه كجريمة مرتكبة خارج اليابان بموجب القانون الياباني. لذا يوصي الكتيب بالامتناع عن المشاركة في تلك الأفعال المشينة. ويوزع هذا الكتيب على المسافرين اليابانيين إلى الخارج في المواقع الرئيسية بما فيها وكالة السفر ومكاتب إدارة الجوازات. وفي السياق ذاته، نظمت وكالة الشرطة الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ "الحلقة الدراسية العاشرة لتدابير مكافحة استغلال الأطفال للأغراض التجارية والجنسية في جنوب شرق آسيا" بغية تدعيم وتوسيع التعاون في مجال التحقيق في الجرائم المرتكبة خارج البلد في منطقة جنوب شرق آسيا.

٦٠- وسعيًا إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية، عززت اليابان تعاونها الثنائي في مجال منع الاتجار بالبشر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أرسلت اليابان وفداً حكومياً معنياً بتدابير منع الاتجار بالبشر إلى الفلبين باعتباره بلد منشأ العديد من ضحايا الاتجار الإناث اللاتي توفر لهن اليابان الحماية كل سنة. وعقد الوفد الياباني مشاورات مع منظمات حكومية فلبينية ومع مكتب المنظمة الدولية للهجرة في الفلبين وجهات أخرى تناول فيها تدابير مكافحة الاتجار بالبشر والفلبين وسبل التعاون الفعالة لمنع هذه الظاهرة.

هاء- تدابير القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (الفقرة الفرعية ١١)

٦١- في تموز/يوليه ٢٠٠٤، دخل حيز النفاذ في اليابان قانون الأحكام الخاصة للتعامل مع ذوي الهوية الجنسية المضطربة، فبات بإمكان هؤلاء الأفراد تغيير جنسهم في سجلات الحالة المدنية. وأدى تنقيح هذا القانون في عام ٢٠٠٨ إلى تيسير شروط تغيير الهوية الجنسية لهذه الفئة من الأفراد فاستعاض عن مطلب "ألا يكون للشخص أبناء قصر في الوقت الحاضر".

٦٢- وتنص الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين على "بذل جهود في ميادين التوعية والتشاور والبحث والتصحيح بغية القضاء على التمييز والتحيز على أساس الميل الجنسي" و"بذل جهود في ميادين التوعية والتشاور والبحث والتصحيح بغية القضاء على التمييز والتحيز ضد الأشخاص ذوي الهوية الجنسية المضطربة".

٦٣- وترى هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل أن من اللازم التصدي لمسألة الميل الجنسي واضطراب الهوية الجنسانية، وهي تضطلع على مدار السنة بأنشطة متنوعة في مجال التوعية، بما يشمل تنظيم الحلقات الدراسية أو توزيع المواد التثقيفية في جميع أنحاء البلد. وإذا اشتبه في سياق المشورة في مجال حقوق الإنسان، بحدوث انتهاك من قبيل التحرش على أساس الميل الجنسي أو اضطراب الهوية الجنسانية، تحقق الهيئات المعنية في الأمر باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان وتتخذ التدابير المناسبة بالتعاون مع الجهات المختصة.

٦٤- وتعتقد حكومة اليابان أنه ينبغي عدم التسامح مع أي انتهاك لحقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وهو ما حداها، بصفتها عضواً في المجموعة الأساسية، إلى توقيع البيان المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين المعقودة في عام ٢٠٠٨.

٦٥- وفي الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في عام ٢٠١١، شاركت اليابان في البيان المشترك من أجل إنهاء تجريم الأفراد وتعنيفهم بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية، ودعمت القرار المتعلق "بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية" الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة. وستواصل اليابان المشاركة في المناقشات ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة.

واو- حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

١- تنقيح القانون الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة

٦٦- سعياً إلى إدخال إصلاحات مؤسسية مكثفة تشمل تحسين القانون المحلي المتعلق بإدماج وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، شكلت الحكومة الهيئة الوزارية لإصلاح سياسة الإعاقة. وتضم هذه الهيئة جميع وزراء المجلس الوزاري. وعلاوة على ذلك، تقر الحكومة بضرورة وجود آلية لاستقاء آراء الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجها في السياسات المحلية، وهو ما حداها إلى تشكيل لجنة إصلاح سياسة الإعاقة التابعة لهذه الهيئة الوزارية والمكلفة بمناقشة الأمور المتصلة بدعم سياسات الإعاقة. ويمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم أكثر من نصف أعضاء اللجنة.

٦٧- واستناداً إلى مناقشة اللجنة، اعتمدت بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ٢٠١٠ خارطة طريق الإصلاحات. وشملت المعالم الرئيسية لخارطة الطريق هذه تنقيح القانون الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة والشروع في دراسة بشأن اعتماد قانون يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، نُقح القانون الأساسي بإدماج أحكام تتفق ومطلب "الترتيبات التيسيرية المعقولة" المنصوص عليها في الاتفاقية. وينص القانون المنقح على إنشاء لجنة معنية بسياسة الإعاقة تتولى رصد الخطة الأساسية وتقديم

عند اللزوم توصيات إلى الوزراء المعنيين عن طريق رئيس الوزراء. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢ كانت حكومة اليابان قد عقدت مناقشات بشأن اعتماد قانون يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- الرفاه والرعاية الطبية

٦٨- ينص قانون خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم على توفير ما يلزم من خدمات الرفاه والدعم المهني للأشخاص ذوي الإعاقة ليكونوا نشطين ومستقلين في حياتهم اليومية. وبغية تعزيز الدعم المقدم إلى المعوقين بالاستناد إلى تقييمات الهيئة الوزارية لإصلاح سياسة الإعاقة، اعتمد البرلمان في دورته الثمانين بعد المائة "قانون الدعم العام للأشخاص ذوي الإعاقة". ويوسع هذا القانون تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يشمل المصابين بأمراض مستعصية وأشخاص آخرين. ويتوخى القانون إرساء نظام يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بلا مشقة في المجتمعات المحلية، من خلال مبادرات شتى كتدعيم الرعاية المتنقلة للأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من خدمات الرفاه، ودمج دور الرعاية في مجتمعات وتعزيز المشاريع المحلية للمساعدة المعيشية التي تنفذها المحافظات بإضافة مكون يتعلق بتدريب مترجمين متخصصين في لغة الإشارات.

٦٩- ونظام الرعاية الصحية الياباني نظام يدعم استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة ويغطي النفقات الطبية كلها أو جزءاً منها. وينص القانون المتعلق بالصحة العقلية ورعاية الأشخاص المختلين عقلياً على توفير العلاج الطبي اللازم والحماية المناسبة لهؤلاء الأشخاص على نحو يراعي حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٣- التعليم

٧٠- يقدم إلى الأطفال ذوي الإعاقة "تعليم يراعي الاحتياجات الخاصة" ويأخذ في الاعتبار احتياجاتهم التعليمية الفردية. ويتوخى هذا التعليم تنمية قدراتهم بالكامل وتدعيم استقلالهم ومشاركتهم في المجتمع. ويتخذ هذا التعليم أشكالاً متنوعة منها خدمات الدعم الخاصة المقدمة في فضاءات الموارد والصفوف الخاصة (في المدارس الابتدائية والإعدادية) ومدارس تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وتتيح اليابان أيضاً تعليمًا في البيت أو في المستشفى للطلاب الذين يصعب عليهم الذهاب إلى المدارس بسبب الإعاقة.

٧١- وتشجع جميع مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة في اليابان على معاملة الطلاب ذوي الإعاقة معاملة خاصة في سياق إجراءات القبول ويقدم إليهم دعم متصل بالاحتياجات المعيشية.

٧٢- وتوفر جامعة اليابان المفتوحة خدمات التعبير من بُعد عن طريق استخدام فعال لمختلف الوسائط، بما فيها التلفزيون والإذاعة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، حلت

مؤسسة "بي إس للبيث الرقمي" محل "مؤسسة سي إس للبيث"، فبات باستطاعة جامعة اليابان المفتوحة تقديم برامج يمكن أن يعرض مضمونها كتابة.

٤- إزالة العقبات

٧٣- يتوخى قانون تيسير استخدام المسنين والمعوقين للمواصلات والمرافق العامة (قانون إزالة العقبات) بناء مجتمع شامل يوفر لجميع أفرادها، بمن فيهم المسنون والمعوقون، سبل العيش المريح. وحدد هذا القانون أهداف إزالة العقبات، وهي أهداف يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠١٠. وفي نهاية السنة المالية ٢٠١٠، كان هدف إزالة العقبات في محطات القطارات (حيث يعادل المتوسط اليومي لعدد المسافرين في الاتجاهين ٣٠٠٠ مسافر أو أكثر) قد تحقق بنسبة ٨٥,٤ في المائة، وهدف إزالة المدارج في ٣٠ في المائة من الحافلات قد تحقق بنسبة ٢٧,٩ في المائة، مما يظهر تقدماً حازماً صوب بلوغ هذه الأهداف.

٧٤- وفي آذار/مارس ٢٠١١، رُفِع مستوى أهداف إزالة العقبات التي يتعين بلوغها بنهاية عام ٢٠٢٠ بغية النهوض بالمرافق الخالية من العقبات. وتنفذ أيضاً أنشطة متنوعة في مجال التوعية بهدف ضمان اعتراف كل مواطن بالصعوبات التي يواجهها المسنون والمعوقون، وذلك بترويج "عقلية إزالة العقبات".

زاي- حماية حقوق الإنسان للأجانب

١- تنقيح قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين

٧٥- في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، بدأ نفاذ القانون الرامي إلى إدخال تنقيح جزئي على قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين وقوانين أخرى، وألغي نظام تسجيل الأجانب. وفي ظل نظام إدارة الإقامة الجديد، يمكن لوزير العدل أن يحدد بمزيد من الدقة إقامة الأجانب الموجودين في اليابان لمدة تتراوح بين المتوسطة والطويلة. وتسمح كل تأشيرة بالبقاء في البلد مدة أقصاها خمس سنوات. وإذا غادر الأجنبي اليابان ثم عاد إليها في غضون سنة أثناء فترة بقاءه فيها، لا يطلب إليه مبدئياً حمل تصريح دخول جديد.

٧٦- وأصبح وزير العدل يقدم شهادة إقامة دائمة خاصة للمقيم الدائم الخاص. ولا يشترط من المقيم الدائم الخاص حمل هذه الشهادة في جميع تنقلاته.

٢- معاملة ملتمسي اللجوء (الفقرة الفرعية ٢٠)

٧٧- تبذل اليابان جهوداً في سبيل تطبيق نظام التماس اللجوء تطبيقاً مناسباً، عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

٧٨- وتنص المادة ٥٣(٣) من قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين على ألا يكون بلد المقصد الذي يرحل إليه الشخص من البلدان المذكورة في المادة ٣(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ١٦(١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٩- وتنص المادة ٦١-٢-٦(٣) من قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين على أن يعلق ترحيل من يلتمسون اللجوء وفقاً لروح المادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وفي حال رفض طلبات اللجوء وتقديم الملتجئين طعناً قانونياً، تقر اليابان أموراً من قبيل موعد الترحيل على أساس فرادى الحالات آخذة في اعتبارها حق الأشخاص في اللجوء إلى المحاكم وسير الإجراءات القضائية وعناصر أخرى.

٣- تشغيل مراكز الهجرة تشغيلاً سليماً (الفقرة الفرعية ٢١)

٨٠- في تموز/يوليه ٢٠١٠، أنشأت إدارة الهجرة التابع لوزارة العدل "لجنة زيارة مرافق احتجاز المهاجرين"، بهدف المساهمة في إدارة مراكز احتجاز المهاجرين إدارة مناسبة. وتضم لجنة الزيارة خبراء خارجيين من بينهم أكاديميون إلى جانب مختصين في الميدان القانوني والميدان الطبي وأعضاء في منظمات غير حكومية.

٨١- ويتولى أعضاء اللجنة مراكز احتجاز المهاجرين وغيرها من المرافق ذات الصلة ومقابلة المحتجزين. كما يقدمون آراءهم بشأن إدارة المرافق إلى مديري مراكز الاحتجاز. وبناءً عليه، تتخذ تلك المراكز والمرافق التدابير اللازمة. وتنشر وزارة العدل عرضاً لأنشطة اللجنة كل سنة لضمان شفافية المعاملة وتحسين الإدارة في هذه المرافق.

٨٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اتفق الاتحاد الياباني لرابطات المحامين وإدارة الهجرة على إنشاء منتدى لمناقشة كيفية تهيئة ظروف أفضل في مرافق مراقبة الهجرة. ويمكن أن تخلص المناقشات إلى الموافقة على تقديم المحامين مشورة قانونية مجانية إلى المحتجزين. وتقدم بالفعل، وبانتظام، خدمات المشورة القانونية المجانية على الهاتف أو في مقابلات مباشرة في مركز الهجرة بمينغاشي نيهون ومراكز أخرى.

٨٣- وحرصاً على الشفافية الدولية قبلت اليابان أن يزور مرافق احتجاز المهاجرين كل من المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بناءً على طلب المجلس في آذار/مارس ٢٠١٠.

حاء- الحالة الراهنة للسياسات المعتمدة مؤخراً بخصوص شعوب الإينو (الفقرة الفرعية ١٩)

٨٤- عقب اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد البرلمان بالإجماع في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قراراً يدعو إلى الاعتراف بشعب الإينو كأحد الشعوب الأصلية. وبناءً عليه، أصدرت حكومة اليابان بواسطة أمين مجلس الوزراء بيانات تعترف بشعب الإينو كشعب أصلي منحدر من شمال أرخبيل اليابان وتحديداً من هو كايدو، وله لغته الخاصة ومميزاته الدينية والثقافية.

٨٥- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أعدّ المجلس الاستشاري المعني بسياسات الإينو المستقبلية الذي يضم ممثلاً لشعب الإينو تقريراً بشأن تلك السياسات. واقترح التقرير مبادئ أساسية لسياسات الإينو المستقبلية وتدابير عامة أخرى تتوافق مع ظروف شعب الإينو وظروف اليابان حالياً، وتستند إلى إعلان الأمم المتحدة ودستور اليابان. وبناءً على هذه المقترحات تُعقد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ اجتماعات المجلس المعني بدعم سياسات الإينو (برئاسة أمين مجلس الوزراء)، الذي يضم أيضاً عدة أعضاء من شعب الإينو، سعياً إلى دعم سياسات الإينو على نحو شامل وفعال.

٨٦- وتجسيدا لما تقدم ذكره من مقترحات المجلس الاستشاري، يواصل المجلس المعني بدعم سياسات الإينو مناقشاته في إطار أفرقة عاملة بالتركيز على ثلاثة مواضيع رئيسية هي: تهيئة الفضاء الرمزي للوثام الإثني" في إطار المركز الوطني لإحياء ثقافة الإينو، وتنفيذ السياسات ذات الصلة في كامل أنحاء البلد، وتعزيز التفاهم داخل المجتمع.

طاء- حماية حقوق الإنسان على الإنترنت (الفقرة الفرعية ٢٥)

٨٧- ظهرت بانتشار الإنترنت مشاكل متنوعة تتصل بحقوق الإنسان، منها التشهير بالأفراد واجتياح الخصوصية والتحرير على التمييز بالاستفادة من سهولة نقل معلومات مغفلة المصدر.

١- أنشطة الوزارات المعنية

٨٨- تتخذ هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل تدابير مناسبة للرد على انتهاكات حقوق الإنسان للغير، كالتشهير واجتياح الخصوصية، على الإنترنت. وعلى وجه التحديد، تطلب هذه الهيئات إلى المزودين إزالة المعلومات المنتهكة، وفي حال معرفة المرسل/الناشر، محاولة إقناعه بإزالة المعلومات وتوعيته بحقوق الإنسان.

٨٩- وترى هذه الهيئات أن من اللازم التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان على الإنترنت، وهي تنفذ على مدار السنة وفي كامل أنحاء البلد أنشطة متنوعة لإذكاء الوعي، مما يشمل تنظيم حلقات دراسية وتوزيع المنشورات وعرض أشرطة تروج لحقوق الإنسان في المدارس الإعدادية والثانوية لفائدة الطلاب ووالديهم وإتاحة هذه الأشرطة لعامة الناس، بحيث يتسنى للكثيرين تعميق إلمامهم بالموضوع.

٩٠- وتعمل وزارة الداخلية والاتصالات على دعم تنفيذ "قانون تقييد مسؤولية مقدمين محددين لخدمات الاتصالات عن الأضرار والحق في طلب الإفصاح عن هوية المرسلين" ويعرض هذا القانون شروط تقييد المسؤولية عن الأضرار في حال حذف المزودين أو المشرفين عن المواقع أو عدم حذفهم لمعلومات تنتهك حقوق الإنسان على الإنترنت، كحوادث القذف وينص على حق الضحية في طلب الإفصاح عن هوية المصدر. ووضعت شركات الاتصالات أيضاً مبادئ توجيهية متنوعة في هذا الصدد. واستناداً إلى هذه المبادئ التوجيهية، اتخذ المزودون والمشرفون على المواقع إجراءات قانونية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان على الإنترنت.

٢- تدابير مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

٩١- اعتمدت حكومة اليابان في عام ٢٠١٠ "التدابير الشاملة للقضاء على استغلال الأطفال في المواد الإباحية". وهي تشجع الناس على القضاء على هذه الممارسة وتدعم تدابير الوقاية من الأضرار، مما يشمل تهيئة بيئة تتيح للشباب استخدام الإنترنت استخداماً آمناً ومأموناً.

٩٢- وإذ تتوخى الحكومة حماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية بزيارة مواقع متخصصة ومواقع أخرى بواسطة الهواتف المحمولة، فهي تعمل منذ مدة على توعية الأفراد لتيسير تعرفهم على مخاطر تلك المواقع، وتروج لخدمات التصفية بالتعاون مع شركات الهواتف المحمولة وجهات معنية أخرى.

٩٣- وفي سياق تدابير منع توزيع ومشاهدة صور الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت، بادر مقدمو خدمات الإنترنت من تلقاء ذاتهم منذ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى اتخاذ تدابير لمنع مشاهدة تلك الصور (حجبها) بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الهيئة المعنية بإعداد وإدارة قوائم عناوين المواقع التي تعرض صور الأطفال في المواد الإباحية. وتدعم حكومة اليابان تدابير مكافحة نشر ومشاهدة صور الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت، مما يشمل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع الحجب الطوعي الفعال.

خامساً - المبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - السياسات الوطنية لحقوق الإنسان

٩٤ - تحترم اليابان أعلى معايير حقوق الإنسان الواردة والمكفولة في عام ١٩٤٧، وقد عزّزت من هذا المنطلق نظمها السياسية الديمقراطية ووضعت سياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها قيماً عالمية.

٩٥ - وعملت بأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد اليابان طرفاً فيها تواصل جميع الوزارات والوكالات الحكومية المختصة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ميادين محلية شتى. وستمضي اليابان في متابعة التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وستواصل تدعيم حوارها مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وتنفيذ سياسات وتدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم فئات مستضعفة في المجتمع.

باء - التعاون في الأمم المتحدة

١ - مساهمات اليابان

٩٦ - تزايدت أهمية دور مجلس حقوق الإنسان في ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على صعيد المجتمع الدولي. وتولي اليابان أهمية كبيرة للقيم العالمية بما فيها حقوق الإنسان والديمقراطية وتشارك بنشاط في أنشطة مجلس حقوق الإنسان بصفتها عضواً فيه منذ إنشائه وإلى غاية حزيران/يونيه ٢٠١١ وبصفة مراقب حالياً. وأعدت اليابان ترشحها لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ سعياً إلى المساهمة بنشاط مستمر في أعمال المجلس.

٩٧ - وساهمت اليابان بنشاط في مناقشات الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك تقديم قرارات إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٩٨ - وفي الدورة السادسة والخمسين للجنة المعنية بوضع المرأة أي بعد مرور سنة على الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان في آذار/مارس ٢٠١١، قدمت اليابان قراراً بعنوان "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق الكوارث الطبيعية"، واعتمد هذا القرار بالإجماع. وكان هدف القرار تقاسم تجارب اليابان والدروس المستفادة من الزلزال مع البلدان الأخرى، والمساعدة على تعميق إمام المجتمع الدولي بشتى المسائل المتصلة بالنساء والكوارث الطبيعية، وتشجيع اتباع نهج أكثر مراعاة لنوع الجنس في أوقات الكوارث.

٢- المبادرات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المصابين بالجذام

٩٩- تؤدي اليابان دوراً رائداً في المبادرة العالمية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المصابين بالجذام، من خلال تنظيم أنشطة تستند إلى تجربتها في هذا المجال. واقترحت اليابان مشروع القرار المعنون "القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم" على امتداد ثلاث سنوات متعاقبة منذ عام ٢٠٠٨، واعتمد مجلس حقوق الإنسان هذا القرار بالإجماع. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع مشروع قرار مقترحاً من اليابان بغية تسوية مشاكل التحيز والتمييز القائمة على تصور خاطئ وفهم مغلوطن لمرض الجذام. ودعا القرار الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها كما يجب "المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المصابين بالجذام وأفراد أسرهم".

١٠٠- واعترافاً بأهمية نشر هذه المبادئ والتوجيهات وترويجها، قررت حكومة اليابان أن تمدد بسنتين آخرين في نيسان/أبريل ٢٠١١ ولاية سفير النوايا الحسنة المعني بحقوق الإنسان للمصابين بالجذام، وهي تواصل معالجة المسائل المتصلة بالجذام بالتعاون مع سفير النوايا الحسنة هذا.

٣- توجيه دعوة دائمة (الفقرة الفرعية ٤)

١٠١- تولي اليابان أهمية كبيرة لمبدأ الحوار والتعاون في تعزيز دبلوماسية حقوق الإنسان. وتمثل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أداة مهمة لتعزيز حقوق الإنسان بواسطة الحوار مع بلدان شتى. وترى اليابان أن الإجراءات الخاصة التي تكمل آلية الاستعراض الدوري الشامل ضرورية للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي. ولذلك تتعاون اليابان مع المجلس تعاوناً كاملاً.

١٠٢- وفي آذار/مارس ٢٠١١، وجهت اليابان دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وسيزور المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة اليابان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقبلت اليابان في عام ٢٠١٠ زيارة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (وفي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ أيضاً)، والمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين، والخبير المستقل المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالحصول على ماء الشرب المأمون والإصحاح.

جيم- المساهمات في المجتمع الدولي

١٠٣- من المهم أن تكون حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكفولة باعتبارها قيمة عالمية في جميع البلدان والمناطق. وتضع اليابان في اعتبارها أن لكل بلد تاريخه وتقاليده، وتساهم من هذا المنطلق في النهوض بحالة حقوق الإنسان عن طريق الحوار والتعاون.

١- المساهمات بواسطة الحوارات الثنائية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠٤- بالإضافة إلى النهج متعددة الأطراف داخل الأمم المتحدة، تقيم اليابان حوارات ثنائية في مجال حقوق الإنسان كجزء من الحوار والتعاون الأساسيين. ولقد أقامت حوارات مع أطراف منها الاتحاد الأوروبي وإيران والصين وكمبوديا ومصر والسودان. وتضمنت هذه الحوارات تبادل آراءً صريحاً لتعميق الفهم المتبادل. وستواصل اليابان المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحماتها باغتنام فرص الحوار في هذا المجال.

٢- المساهمات المالية (الفقرة الفرعية ٢٤)

١٠٥- في عام ٢٠١٠، بلغت التزامات اليابان الثنائية في مجال المعونة الإنمائية الرسمية ما قيمته ٤٤٤,١٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للصحة والرفاه الاجتماعي، و١١ ٦٥٨,١١ مليون دولار للمساواة بين الجنسين، و٣٨٠,٥٣ مليون دولار لبناء السلم. وفي السنة المالية ٢٠١٠، بلغ الإنفاق على التدابير الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ١٨١,٧٦ مليون دولار.

١٠٦- وتتعاون اليابان أيضاً وتساهم في أنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها منظمات تابعة للأمم المتحدة كمفوضية حقوق الإنسان واليونسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وفي عام ٢٠١٠، ساهمت اليابان بقرابة ١٧٥,٠٥ مليون دولار في اليونسيف، وهي بذلك رابع أكبر دولة مانحة للمنظمة.

١٠٧- وستواصل اليابان، بصفتها أكبر دولة آسيوية مانحة لمفوضية حقوق الإنسان دعم أنشطة المفوضية بطرق منها المساهمات الطوعية.

٣- المساهمات المتصلة بالتدابير الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (الفقرة الفرعية ٢٤)

١٠٨- تستند الأهداف الإنمائية للألفية إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي وضع جدول أعمال لدمج حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة والتنمية والقضاء على الفقر وإرساء السلم والأمن. وينبغي أن يتعاون المجتمع الدولي على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في سبيل بناء عالم أفضل. وتقدر اليابان أهمية هذه الأهداف.

١٠٩- وفي آذار/مارس ٢٠١١، اجتاحت اليابان زلزال وتسونامي مدمران لم يسبق لهما مثيل. ورغم الضغوط المالية الشديدة فإن اليابان ملتزمة بالمشاركة الفعالة في التعاون الدولي. وحتى عقب الزلزال الكبير الذي ضرب شرق البلاد ظلت اليابان تنفذ على نحو مطرد ما عليها من التزامات كالتزامات كان المعلن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بخصوص بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بتخصيص خمسة مليارات من دولارات الولايات المتحدة للصحة و٣,٥ مليارات من الدولارات للتعليم على مدى خمس سنوات بدءاً من عام ٢٠١١. كذلك اعتمدت اليابان،

في إطار شراكة مع مؤسسة بيل وميلندا غيتس، نجحاً مبتكراً في الحملة الوطنية للتحصين من الشلل في باكستان. وهذا التعاون هو أول مبادرة من هذا النوع لتعبئة أموال من مؤسسة خاصة بواسطة المعونة الإنمائية الرسمية اليابانية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أي بعد مرور ثلاثة أشهر على الزلزال، عقدت اليابان اجتماع متابعة الأهداف الإنمائية للألفية في طوكيو. وبمناسبة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر من ذلك العام، نظّمت اليابان حدثاً جانبياً وزارياً بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. وهكذا تساهم اليابان في حث الجهود الرامية إلى بلوغ تلك الأهداف بحلول عام ٢٠١٥، وستواصل أداء دور رائد في المساعدة المحددة وفي المناقشات والأنشطة الدولية بغية بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

١١٠- غير أن من المحتمل أن تؤثر كارثة أو كوارث طبيعية واسعة النطاق من تلك التي تواتر حدوثها في جميع أنحاء العالم تأثيراً خطيراً على الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف إنمائية أخرى. وما فتئت اليابان تولي أهمية كبيرة لمفهوم الأمن البشري الذي يعزز حماية الأفراد وتمكينهم من تنمية قدراتهم بالكامل. ولا بد من بناء مجتمع يشمل الجميع ويتحمل الكوارث بالاستناد إلى مفهوم الأمن البشري. وتعتقد اليابان أن من اللازم تدعيم "دمج قضايا الحد من الكوارث". وبعبارة أخرى ينبغي أن يؤخذ الحد من الكوارث بعين الاعتبار في صنع القرارات على المستويات الوطنية والمحلية والاجتماعية. وسعيًا إلى تقديم هذه الأفكار إلى المجتمع الدولي، استضافت اليابان المؤتمر الوزاري العالمي للحد من الكوارث في تموز/يوليه ٢٠١٢ بمنطقة طوهوكو، ووجّهت أثناء المؤتمر رسائل قوية في هذا الصدد إلى جميع أرجاء العالم.

سادساً - خاتمة

١١١- يمثل الاستعراض الدوري الشامل من منظور حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع البلدان، أداة مفيدة تساعد كل بلد على مراجعة حالة حقوق الإنسان على الصعيد المحلي وتحسينها بواسطة تبادل الآراء في الداخل والتحاور مع بلدان أخرى. وتولي اليابان أهمية للاستعراض الدوري الشامل وتبذل جهوداً في سبيل تدعيم تأثيره. وسوف تواصل العمل على تحسين سير الاستعراض الدوري الشامل حريصة في الآن ذاته على ضمان فعاليته.